٦- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كاقتحام البيوت بتسلقها من الخارج او محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها.

٢,٣. انتهاكات القوانين العراقية:

وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

٢,٣,١. صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:

١. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين العزل.

٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.

٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.

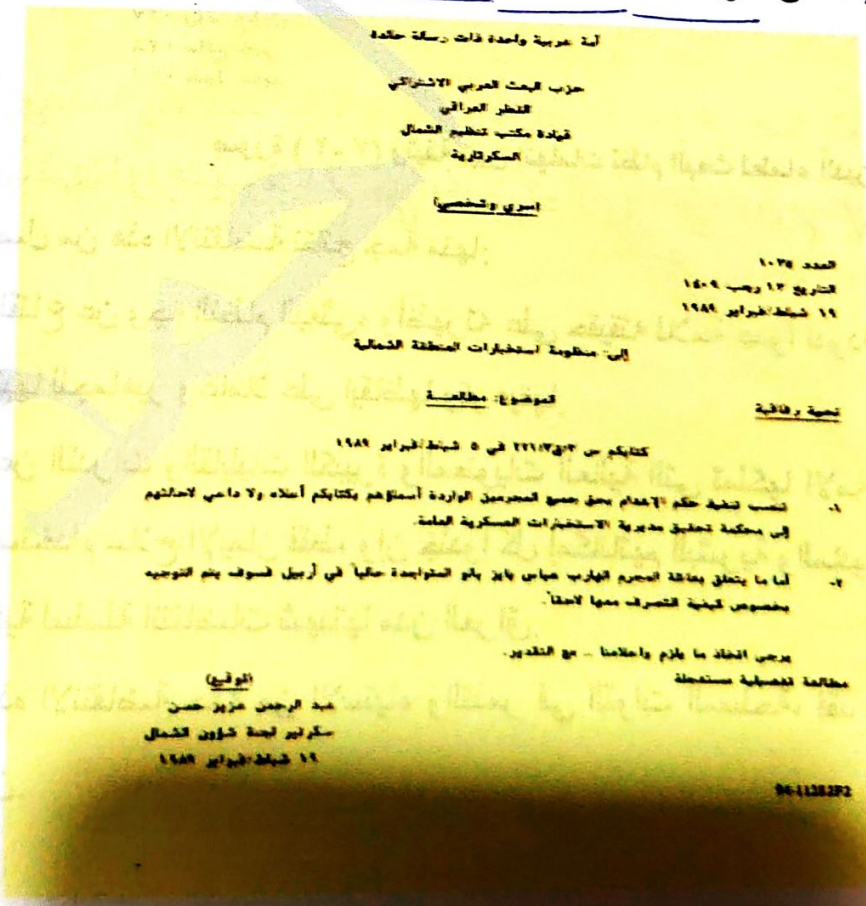

أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال
السكرتارية

(سري وشخصي)

العدد ١٠٣٥
التاريخ ١٣ رجب ١٤٠٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

إلى: منظومة استخبارات المنطقة الشمالية

الموضوع: مطالعة

تحية رفاقية

كتابكم س ٣/ق٣/٢٢١ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٩

١- تنصب تنفيذ حكم الإعدام بحق جميع المجرمين الواردة أسماؤهم بكتابكم أعلاه ولا داعي لاحالتهم إلى محكمة تحقيق مديرية الاستخبارات العسكرية العامة.

٢- أما ما يتعلق بعائلة المجرم الهارب عباس بايز بالو المتواجدة حالياً في أربيل فسوف يتم التوجيه بخصوص كيفية التصرف معها لاحقاً.

يرجى اتخاذ ما يلزم واعلامنا - مع التقدير.

مطالعة تفصيلية مستعجلة

(الموقع)
عبد الرحمن عزيز حسن
سكرتير لجنة شؤون الشمال
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

96-11282F2

صورة (٢- ٨) وثيقة تبين إعدام المواطنين من دون محاكم (المصدر: الأمم المتحدة).

٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.

٥. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.

٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.

٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الألاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد أجدادهم وأباؤهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية.

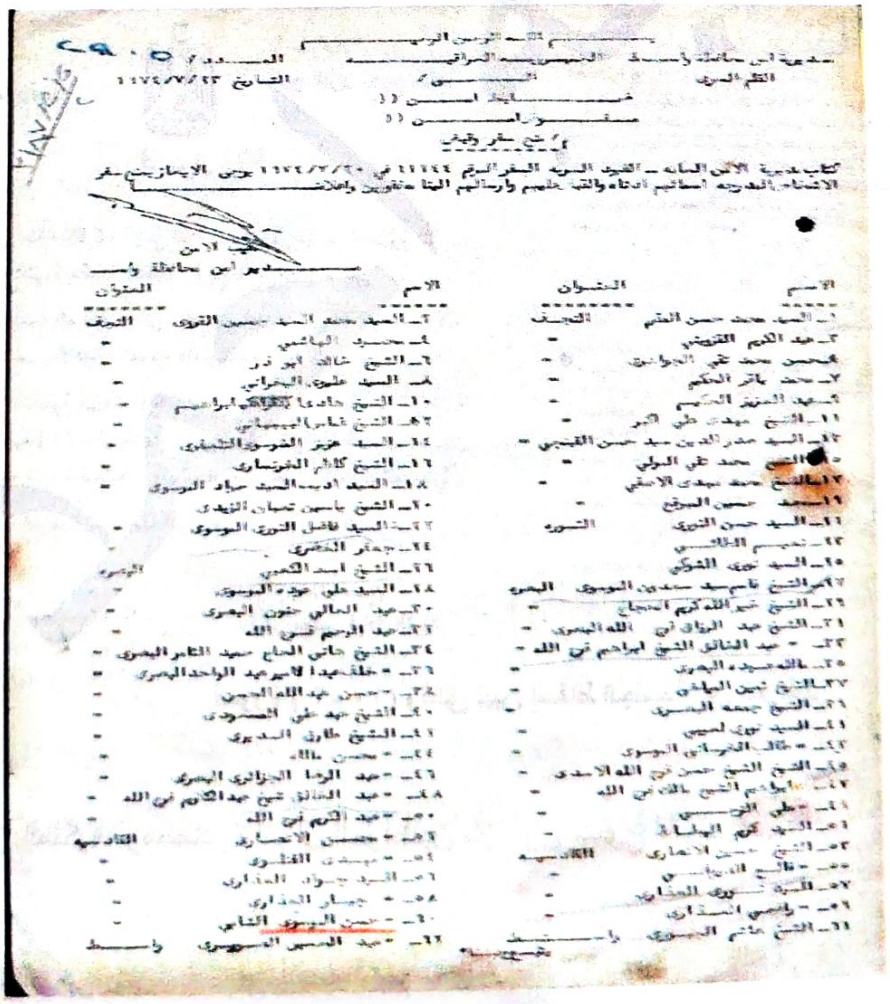

صورة (٢- ٩) وثيقة تبين منع سفر رجال دين من العراقيين وغيرهم

صورة (٢- ١٠) وثائق تبين إسقاط الجنسية عن العراقيين

٨. انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.

فراغ

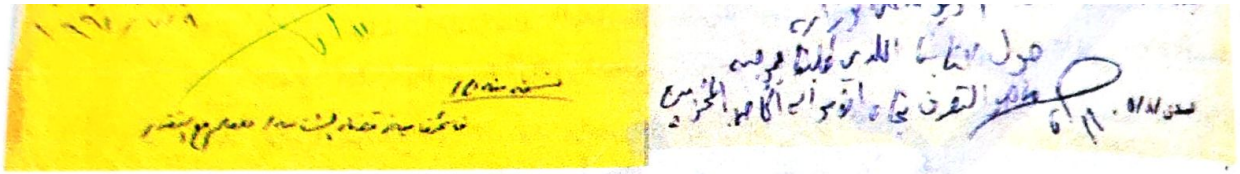

صورة(٢-١١) تبين مصادرة أموال عراقيين لمشاركتهم في الانتفاضة الشعبانية

٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار, وتجفيف الأهوار, وردم الأنهار وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.

١٠. انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الإلتحاق بأزواجهن.

١١. تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب)، أو اطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلاء سجني (أبي غريب والرضوانية).

١٢. التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.

١٣. التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.

صورة(٢- ١٣) وثيقة تبين منع زوجة من السفر كون زوجها من التبعية الايرانية

١٤. تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العبثية والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة وتكبيد العراق خسائر مالية فادحة.

١٥. منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنواتٍ، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صوره، ومنع حريته.

١٦. هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة

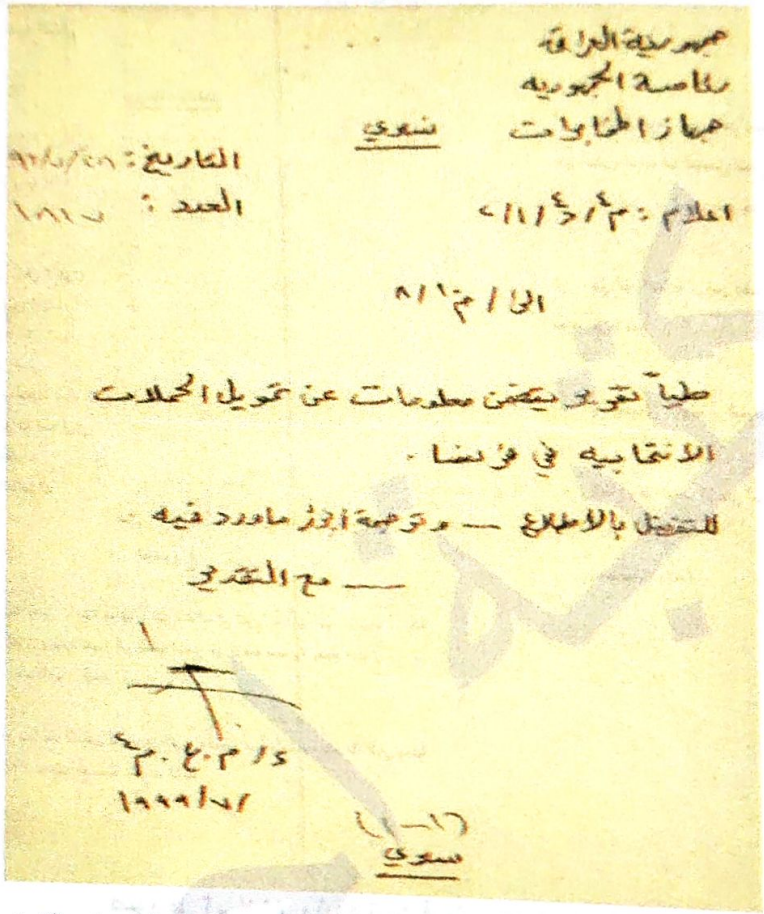

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
جهاز المخابرات سري

التاريخ: ٢٨/٧/٩٢
العدد: ١٨١٧

اعلام: م٤/د٤/١/٢

الى/ م١٠/٨

طياً تقرير يتضمن معلومات عن تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا.

للتفضل بالاطلاع ـــ وترجمة ابرز ماورد فيه

ـــ مع التقدير

د/ م.ع.م٤
١٩٩٩/٧/١

(١-١)
سري

صورة(٢- ١٦) وثيقة تبين هدر المال العام والتبرع للحملات الانتخابية لبعض الشخصيات الأجنبية

١٧. إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلجتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.

١٨. عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية.

صورة(٢- ١٧) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين

١٩. الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).

٢٠. التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.

٢١. الإخفاء القسري للمواطنين

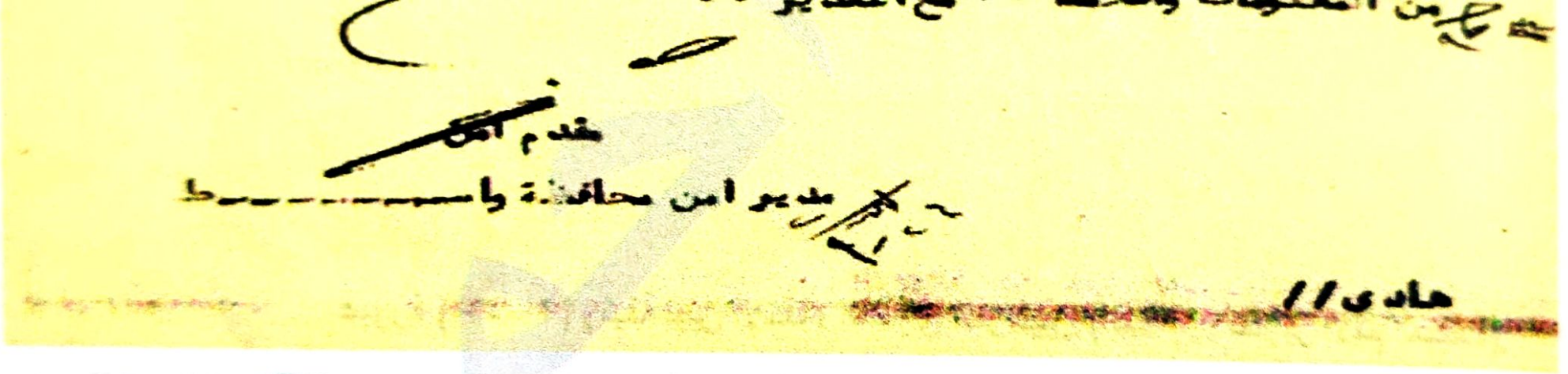

صورة (٢- ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين

٢. تسيس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).

(توقيع)

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

94-11282F2

صورة (٢- ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة).

٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط وأعياد تموز).

٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.

٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتمِ).

٢٦. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.

فراغات

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية, والدينية.

٢٨. التمييز القومي والعرقي والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.

٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.

٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تُجاه حزب البعث.

٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.

٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.

٣٣. منعُ إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدومين وأخذُ ثمن الإطلاقات النارية التي أُعدم فيها ذووهم.

٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجنا لـ (٣٠/ ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة.

فراغات

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال)

٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

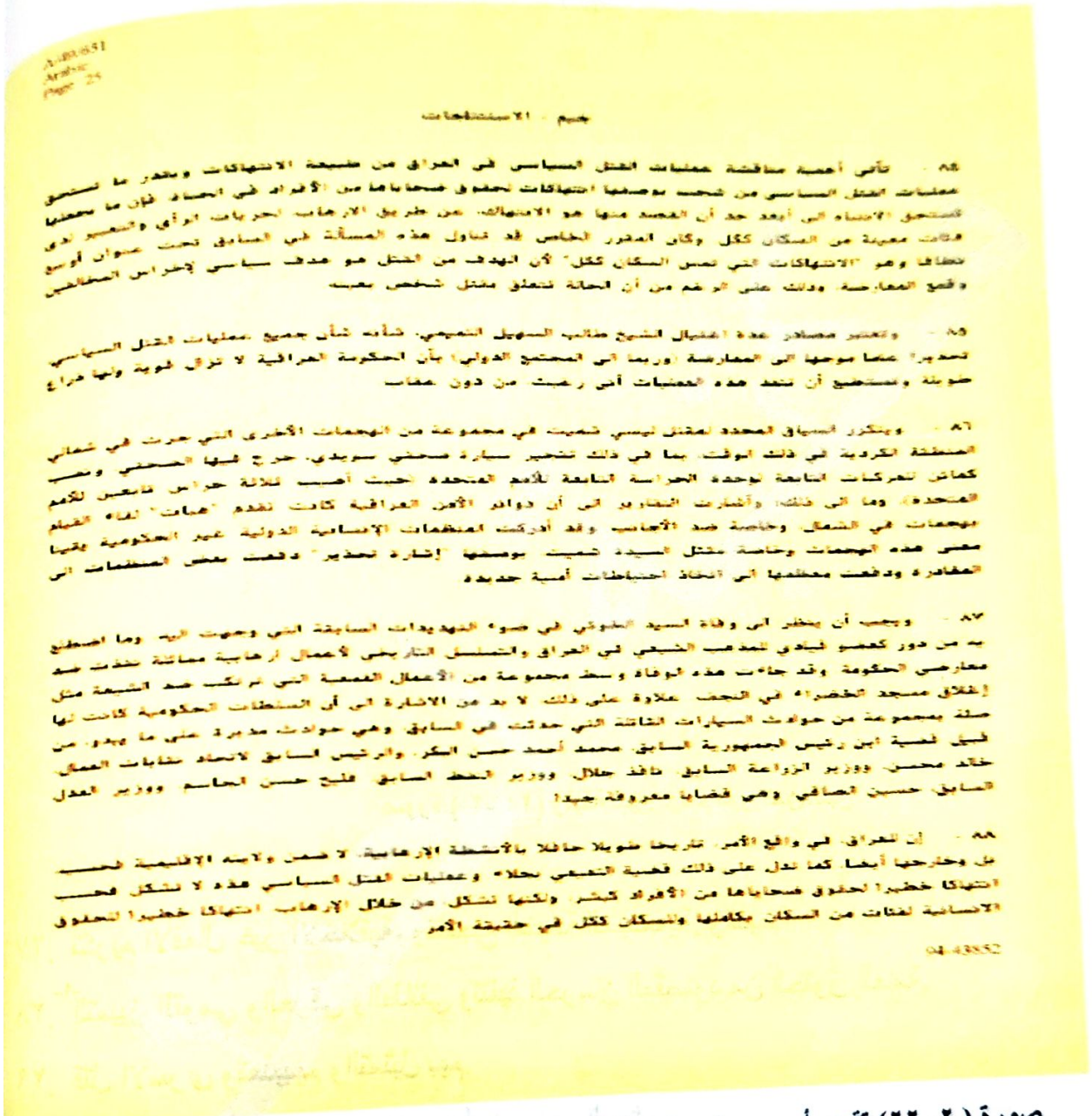

A/49/651
Arabic
Page 25

جيم - الاستنتاجات

٨٤ - تأتي أهمية مناقشة عمليات القتل السياسي في العراق من طبيعة الانتهاكات وبقدر ما تستحق عمليات القتل السياسي من شجب بوصفها انتهاكات لحقوق ضحاياها من الأفراد في الحياة، فإن ما يجعلها تستحق الانتباه إلى أبعد حد أن القصد منها هو الانتهاك، عن طريق الإرهاب لحريات الرأي والتعبير لدى فئات معينة من السكان ككل. وكان المقرر الخاص قد تناول هذه المسألة في السابق تحت عنوان أوسع نطاقا وهو "الانتهاكات التي تمس السكان ككل" لأن الهدف من القتل هو هدف سياسي لإخراس المخالفين وقمع المعارضة، وذلك على الرغم من أن الحالة تتعلق بقتل شخص بعينه.

٨٥ - وتعتبر مصادر عدة اغتيال الشيخ طالب السهيل التميمي، شأنه شأن جميع عمليات القتل السياسي، تحذيرا عاما موجها إلى المعارضة (وربما إلى المجتمع الدولي) بأن الحكومة العراقية لا تزال قوية ولها ذراع طويلة وتستطيع أن تنفذ هذه العمليات أنى رغبت من دون عقاب.

٨٦ - ويتكرر السياق المحدد لمقتل ليسي شميت في مجموعة من الهجمات الأخرى التي جرت في شمالي المنطقة الكردية في ذلك الوقت، بما في ذلك تفجير سيارة صحفي سويدي، خرج فيها الصحفي ونصب كمائن للمركبات التابعة لوحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة (حيث أصيب ثلاثة حراس تابعين للأمم المتحدة)، وما إلى ذلك. وأشارت التقارير إلى أن دوائر الأمن العراقية كانت تقدم "هبات" لقاء القيام بهجمات في الشمال، وخاصة ضد الأجانب. وقد أدركت المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية يقينا معنى هذه الهجمات وخاصة مقتل السيدة شميت بوصفها "إشارة تحذير" دفعت بعض المنظمات إلى المغادرة ودفعت معظمها إلى اتخاذ احتياطات أمنية جديدة.

٨٧ - ويجب أن ينظر إلى وفاة السيد الخوئي في ضوء التهديدات السابقة التي وجهت إليه، وما اضطلع به من دور كعضو قيادي للمذهب الشيعي في العراق والتسلسل التاريخي لأعمال إرهابية مماثلة نفذت ضد معارضي الحكومة. وقد جاءت هذه الوفاة وسط مجموعة من الأعمال القمعية التي ترتكب ضد الشيعة مثل إغلاق مسجد الخضراء في النجف. علاوة على ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن السلطات الحكومية كانت لها صلة بمجموعة من حوادث السيارات القاتلة التي حدثت في السابق، وهي حوادث مدبرة على ما يبدو، من قبيل قضية ابن رئيس الجمهورية السابق، محمد أحمد حسن البكر، والرئيس السابق لاتحاد نقابات العمال، خالد محسن، ووزير الزراعة السابق، نافذ جلال، ووزير النفط السابق، فليح حسن الجاسم، ووزير العدل السابق، حسين الصافي، وهي قضايا معروفة جيدا.

٨٨ - إن للعراق، في واقع الأمر، تاريخا طويلا حافلا بالأنشطة الإرهابية، لا ضمن ولايته الإقليمية فحسب، بل وخارجها أيضا، كما تدل على ذلك قضية التعبير بجلاء. وعمليات القتل السياسي هذه لا تشكل فحسب انتهاكا خطيرا لحقوق ضحاياها من الأفراد كبشر، ولكنها تشكل من خلال الإرهاب انتهاكا خطيرا للحقوق الإنسانية لفئات من السكان بكاملها وللسكان ككل في حقيقة الأمر.

94-43852

صورة (٢-٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنها ذات تأريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية

انواع التعذيب

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض(الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

سوف أتكلم عن طرق المعاملة التي كان يستخدمها النظام السابق بحق المسجونين

الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسيا واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا احيانا، التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد، والرجل ، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلقة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمثقاب الكهربائي (الدريل).

س/ اذكر اهم قرارات مجلس الثورة (٥ فقط)

١. القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٩٧١/١١/١٠) والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرّم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كلّ الأفعال التي تضر بحزب البعث.

٢. القرار المرقم (٨٦٥) في (١٩٧٤/٨/١٢) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتميا إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.

٣. القرار المرقم (١٢٤٤) في (١٩٧٦/١١/٢٠) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.

٤. القرار المرقم (٧٨٤) في (١٩٧٨/٦/٧) الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخص للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).

٥. القرار المرقم (٨٨٤) في (١٩٧٨/٧/٣) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أُحيلوا إلى التقاعد بعد انقلاب (١٩٦٨/٧/١٧) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).

٦. القرار المرقم (٤٦١) في (١٩٨٠/٣/٣١) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.

٧. القرار المرقم (١١٤٠) في (١٩٨١/٨/٢٦) الذي حكَم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٩٨١/١١/١٧).

٨. القرار المرقم (٨٧٧) في (١٩٨٤/٧/٧) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيُّبه عن وحدته العسكرية خمسةَ أيام من دون عذر مشروع.

٩. القرار المرقم (٣٨٤) في (١٩٨٤/٣/٣١) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجُبن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.

١٠. القرار المرقم (٤٥٨) في (١٩٨٤/٤/٢١) يحرم محاولات مشاركة جهةٍ أخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغيير ها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

٢,٣,٣. أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

لنظام البعث سجون كثيرة استعملها ضد أبناء الشعب العراقي، اكتضت بسجناء الراي والعقيدة، وبعد امتلائها بالأبرياء استعمل الصحراء ورمضائها والأراضي الخالية سجونا للنساء والشيوخ والأطفال مثلما فعل بأهالي الدجيل وبلد والكرد، وفي هذا المطلب نذكر اسماء أبرز السجون والمعتقلات لنظام البعث الباند التي يجب ان يكون أغلبها أو كلها متاحف توثيقية لجرائم نظام البعث؛ لتكون شاهدا حيا على جرائم نظام البعث للأجيال حتى لا تتكرر تلك المآسي مرة أخرى.

كل محافظة اي سجن فيها فراغات

اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
بغداد	١. رئاسة المخابرات العامة والدوائر التابع لها ٢. مديرية الامن العامة والدوائر التابعة لها ٣. مديرية الاستخبارات العامة ٤. مقرات (فدائيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجن رقم واحد ٨. جهاز الأمن الخاص ٩. معتقل الفضيلية ١٠. معتقل الرضوانية ١١. سجن أبو غريب ١٢. سجن الرشاد للنساء ١٣. قصر النهاية (قصر الرحاب) ١٤. حاكمية تحقيق الأمن ١٥. سجن الشعبة الخامسة ١٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
بابل	١. سجن الحلة الاصلاحي ٢. مديرية الأمن في الاقضية (المحاويل، الهاشمية ، المسيل) ٣. فوج الطوارئ ٤. مقرات (فدائيو صدام) ٥. مديرية التسفيرات ٦. السجون التابعة للمحافظة ٧. مكافحة الإجرام ٨. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى